ورقة بحثية حول

قرار الحكومة التركية إعادة مليون سوري تحت مسمى العودة الطوعية للشمال السوري.

آب/أغسطس /2022

Voices for Displaced Syrians

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

مقدمــة:

تراجعت الحكومة التركية مؤخراً عن سياسة الباب المفتوح للسوريين الذين بلغ عدد المسجلين منهم تحت بند الحماية المؤقتة في تركيا /3/ ملايين، و/762/ ألفاً، و/686/ لاجئاً[1]، وبدأت تخطو خطوات أكثر تشدداً، ويرجع السبب في ذلك إلى التراجع الشديد في مشاعر القبول لدى المواطنين الأتراك تجاه اللاجئين، التي ازدادت مع الأزمة الاقتصادية التي تشهدها تركيا منذ خريف 2018، وترافقها بهبوط قيمة الليرة التركية وارتفاع معدلات التضخم وما لذلك من انعكاسات سلبية على الوضع المعيشي للمواطنين الأتراك.

تبنت المعارضة التركية لخطاب سياسي شعبوي يحمل اللاجئين تبعة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ويضع إعادتهم إلى سوريا على رأس الحملات الانتخابية، وهو الخطاب الذي تماهت معه الحكومة التركية الحالية، حرصاً على أصوات الناخبين، لتبدأ بتنفيذ سياسات التضييق بحق اللاجئين وعلى جميع الأصعدة. ففي شهر آذار/مارس 2022 أوقفت بطاقات الحماية المؤقتة لآلاف من السوريين فجأة، وطلب منهم تثبيت عنوان سكنهم، إذ يحظر على اللاجئين الاقامة في غير الولاية التي صدرت منها بطاقة الحماية المؤقتة، وإيقاف الكيملك يحرم اللاجئ من جميع الخدمات المتاحة له بموجب هذه البطاقة[2] ، كما قامت بعض الولايات كولاية شانلي أورفة بتحديد الأحياء التي يسمح فيها بتسجيل العنوان للاجئين السوريين[3].

كما ظهر التشدد الحكومي إزاء أي مشاكل أمنية أو مجتمعية للسوريين، بحيث يكون الترحيل هو القرار المرجّح إزاء أي مشكلة من هذا النوع يكون طرفها سوريًّا، كما برز التشدد أيضاً في الغرامات والملاحقات للعاملين دون تصاريح عمل والذين يشكلون الغالبية العظمى من العمال السوريين الذين بلغ عددهم بحسب مدير منظمة العمل الدولية في تركيا[4] مليون عامل سوري عام 2020، / 90%/ منهم لا يحملون تصاريح عمل.

ومع شيوع حالات الترحيل، بلغ عدد المرحلين من معبري باب الهوى وباب السلامة ما مجموعه /148,182/ لاجئ خلال الأعوام 2019-2020-2021 [5] . وفي المجمل بينت وزارة الدفاع التركية في بيان لها، أن عدد اللاجئين السوريين الذين عادوا إلى سوريا منذ بدء أزمة اللجوء، قد بلغ أكثر من مليون[6] . وفي شهر نيسان الماضي وحده، وبحسب أرقام العائدين الصادرة عن إدارة معبر باب السلامة الحدودي السوري مع تركيا، سُجلت عودة /796/ لاجئاً بشكل طوعي - بحسب السلطات التركية - و/11/ لاجئاً كانوا قد دخلوا إلى تركيا بطريقة غير شرعية[7] . بينما صرح وزير الداخلية التركي سليمان صويلو، بتاريخ 20 أيار/ مايو 2022، أن /502/ ألف شخص عادوا طواعية إلى بلادهم بسبب تأمين تركيا لهذه المناطق[8].

وتقود الحكومة التركية الاستجابة لحماية ومساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء في تركيا؛ فيما لا يظهر للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أي دور مباشر في حل مشاكل اللاجئين السوريين، أو في التعامل مع إعادتهم إلى سوريا، والخطط المطروحة من جانب الحكومة التركية. علماً أنه بموجب قانون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[9] ، «تلتزم المفوضية بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة"، ويتراوح هذا الالتزام "من البداية في المساعدة في دراسة جدوى العودة، وبعد ذلك في التخطيط وتنفيذ مراحلها" (القرار /40/، الجلسة /36/)[10] .

1- عدد اللاجئين السوريين في تركيا وفق آخر إحصائية

2- إيقاف بطاقة الحماية المؤقتة لآلاف اللاجئين السوريين

3- تحديد الأحياء المسموح فيها بتسجيل السوريين في شانلي أورفة

4- العمال السوريون في تركيا

5- استمرار الترحيل القسري للسوريين من تركيا

6- أكثر من مليون لاجئ عادوا الى سوريا

7- معبر السلامة يعلن عدد السوريين الذين عادوا طواعية خلال الشهر الرابع

8- أكثر من نصف مليون لاجئ عادوا طواعية إلى بلادهم

9 - المادة -8جـ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ ديسمبر، 1950، رقم القرار 428.

10- القاموس العملي للقانون الإنساني https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/d-l-lwtn/

كما أنها تملك صلاحية [11] طلب الاتصال المباشر أو غير المباشر بالعائدين بهدف متابعة ظروف عودتهم، وذلك بالإصرار على أن حماية العائدين التي شكل اهتمامًا مشروعًا بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار /40/، الدورة /36/ لعام 1985) .

خطة الحكومة التركية لإعادة السوريين:

في 3 أيار 2022 أعلن الرئيس التركي رجب طيب إردوغان[12] ، عن الشروع في التحضيرات لمشروع شامل يتيح العودة الطوعية لمليون سوري إلى بلادهم، سيتم تنفيذه بدعم من منظمات مدنية تركية ودولية، في /13/ منطقة، على رأسها اعزاز وجرابلس والباب وتل أبيض ورأس العين، بالتعاون مع المجالس المحلية في تلك المناطق. وتروج الحكومة التركية للخطة، على أنها تضمن حياة مستقرة للعائدين، من خلال مشاريع وبرامج ستعمل على توفيرها، كالمجالس محلية وتشكيلات أمنية وقضائية، وإنشاء مراكز خدمية كالمشافي، والمجمعات الصحية، والمدارس، بالإضافة لتقديم الخدمات للفلاحين، وتوفير فرص عمل، مع تجهيز البنية التحتية بما في ذلك الطرق الاسفلتية وغير ذلك من الخدمات التي تشجع على العودة[13] . وبحسب الخطة أيضاً سوف يحصل أي سوري يرغب في العودة الطوعية على ما يأتي:

- منزل مجهز ومفروش بكل ما يلزم، وتتراوح مساحة كل شقة بين الـ /40/ و الـ /80/ متراً بحسب عدد أفراد العائلة،(لعشرة سنوات مجاناً)
- تبقى وثيقة الحماية المؤقتة سارية المفعول .
- يسمح للراغبين بزيارة تركيا /4/ مرات في العام الواحد.
- يستكمل الأولاد تعليمهم في مدارس داخل البلدات السكنية بمنهاج تركي وبشهادة تركية.
- كرت مساعدات على غرار ما يعرف بكرت الهلال الأحمر، دون تحديد المبلغ الممنوح لكل فرد حتى الآن.
- في مرحلة لاحقة سيحصل بعض العائدين طوعياً على دعم لمشاريع سبل العيش[14].

المناطق الآمنة:

تتضمن الخطة التركية إعادة اللاجئين إلى المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية التركية في شمالي سوريا، من خلال إنشاء تجمعات سكنية، وتجهيز البنية التحتية، في المناطق التي تمتد بين مدن اعزاز وجرابلس والباب، وصولاً إلى مناطق تل أبيض وعين عيسى، من خلال إنشاء نحو /250/ ألف وحدة سكنية، في /13/ منطقة في الشمال السوري، والتي في حقيقتها عبارة عن جغرافيا ضيقة، تفتقر للموارد الطبيعية والبنى التحتية الاقتصادية، وتعوز هياكل الحوكمة الأساسية، أو لهيئات تمثيلية تعتمد لحقوق الإنسان، إضافةً لغياب القضاء المستقل الذي يحمي حقوق المواطنين في حال انتهاكها. هذه المناطق تتعرض جميعها دون استثناء لهجمات صاروخية ومدفعية، وتفجيرات، وعمليات تسلل بريّة، سواء من جانب قوات الحكومة السورية، أو قوات سوريا الديمقراطية "قسد". ففي الربع الأول من عام 2022 سجّل الدفاع المدني السوري[15] /16/ هجوماً مدفعياً وبالصواريخ على مناطق سيطرة ما يسمى بالجيش الوطني السوري، و/111/ هجمة جوية ومدفعية تركزت على المناطق المأهولة المحاذية للمناطق الآمنة، والخاضعة لسيطرة هيئة تحرير الشام،

كما أن المنطقة بالكامل تحتوي أعداداً كبيرة من الذخائر غير المنفجرة والألغام بين المنازل، وفي الأراضي الزراعية نتيجة سنوات من القصف الذي نفذته القوات الحكومية وحلفائها، حيث أحصت فرق الدفاع المدني السوري خلال عام 2021، والربع الأول من عام 2022، لـ/20/ انفجاراً لمخلفات الحرب، خلفت /15/ قتيلاً بينهم /8/ أطفال، وإصابة /27/ شخصاً. كما يواجه العائدون خطر الجوع، فوفقاً لبرنامج

11- المرجع السابق.

12- عاجل: أردوغان يحضر لمشروع جديد يتيح العودة الطوعية لمليون شخص من أشقائنا السوريين - تركيا بالعربي (arab-turkey.com)

13- بهدف إعادة 1.5 مليون سوري من تركيا.. محادثات وخطط لتشجيع "العودة الطوعية"

14- المزايا التي سيحصل عليها العائدون طوعياً؟

15- في الربع الأول من العام 2022 هجمات مستمرة للنظام وروسيا... وشتاء ثقيل على المهجرين في المخيمات - Syria Civil Defence

الغذاء العالمي[16] ، يواجه حوالي /12/ مليون شخص في سوريا انعداماً حاداً في الأمن الغذائي، دون أن ننسى ارتفاع أسعار المواد الغذائية بصورة هائلة، والتي قارب نسبة /800%/ في العامين الماضيين.
بحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قد تكون الإعادة غير مناسبة أو معقولة الى البلدان المتضررة من النزاع المسلح، لأن النزاعات المسلحة عادة ما "تتميز بقتال واسع النطاق، وغالبًا ما تتسم بالتقلب، مع تغير خطوط المواجهة، و/أو تصاعد وتيرة العنف، وتشارك فيها غالبًا مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، التي قد لا يسهل التعرف عليها، وتعمل في مناطق جغرافية متنوعة[17] "، وفيما يخص سوريا تحديداً، أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[18] "أن سوريا غير آمنة، وأنها لن تسهل عمليات العودة الجماعية في غياب شروط الحماية الأساسية، رغم أنها ستسهل العودة الطوعية الفردية[19]" . كذلك وبحسب التقرير الرابع والعشرين الذي أصدرته لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا، نهاية العام الفائت، أكدت على أن البلاد غير صالحة للعودة الآمنة والكريمة للاجئين[20].
إضافةً لموانع عودة اللاجئين، فإن التصرف التركي المنفرد يخلق وقائع جديدة على الأرض، تمهد لتقسيم سوريا، وتغيير التركيبة السكانية والديمغرافية فيها، كما يتجاهل المشروع التركي ببناء المئات من الوحدات السكنية الاسمنتية، الآثار المدمرة والمخاطر على البيئة، ومصادر المياه، وحقوق الأجيال القادمة من السوريين.

الخطة التركية وفق القانون الدولي والمحلي:

إن السياسات التي تتبعها الحكومة التركية للتضييق على السوريين والتغاضي عن حملات التحريض الإعلامي ضدهم، رغم سيطرتها على جزء كبير من الإعلام[21] ، والخطة المعلنة مؤخراً تندرج جميعها في إطار الإعادة القسرية المحظورة قانوناً، والتي لا تقتصر على عملية الطرد أو الترحيل المباشر، بل تشمل التدابير غير المباشرة أو المقنّعة[22] التي تحدث التأثير نفسه، والتي تعرّف بالطرد المُقّنع لأجنبي، المحظور بموجب القانون الدولي[23] ، وبحسب لجنة القانون الدولي، فإنه إذا لم يكن بوسع الدولة إعادة شخص بشكل قانوني، فينبغي أن يُفهم مبدأ عدم الإعادة القسرية على أنه يحظر أيضًا التدابير غير المباشرة الرامية إلى التحايل على هذا الحظر. وهذا يعني أن الدول لا يجوز لها أن تهيئ ظروفًا، تترك شخصًا مشمولًا بحماية مبدأ عدم الإعادة القسرية، دون أي بديل حقيقي سوى العودة[24]. كما أن ممارسات الإعادة القسرية الفردية المستمرة منذ سنوات، أو الجماعية التي تم الإعلان عنها مؤخراً، تنتهك فيها الحكومة التركية التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي أكدت لجنة الأمم المتحدة الفرعية[25] لتعزيز وحماية حقوق الإنسان "على اكتسابه صفة القواعد العرفية"، أي القواعد القانونية الدولية المستندة للعرف، أو مبدأ من مبادئ القانون العامة، التي أقرتها الأمم المتمدنة الواردة في المادة 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، حتى ولو لم تكن قد التزمت باحترامه بمقتضى اتفاق دولي. وبالتالي يتمتع جميع

16- https://news.un.org/ar/story/2022/05/1101332

17- المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية رقم 12، الحاشية 3 - الفقرة 40 .النص الانكليزي.

18- https://www.refworld.org/docid/606427d97.html

19- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (1996). دليل العودة الطوعية .» يُفوض قانون 1950 مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتسهيل جهود إعادة اللاجئين إلى ديارهم طوعياً «حتى إن لم ترى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من الناحية الموضوعية أنّ الأوضاع آمنة لعودة غالبية اللاجئين

20- لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا: تصاعد العنف والقتال يؤدي إلى تفاقم المحن في سوريا، ما يجعلها غير آمنة للعودة | OHCHR

21- المفكرة القانونية : "الأخ الأكبر" أردوغان: السيطرة والاستيلاء على وسائل الإعلام التركية- «الأخ الأكبر» أردوغان: السيطرة والاستيلاء على وسائل الإعلام التركية | Legal Agenda

22- Walter Kalin, Martina Caroni and Lukas Heim, "Article 33(1)», in A. Zimmermann (ed.)، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 111 من النص الإنجليزي.

23- لجنة القانون الدولي، طرد الأجانب: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/669، 21 آذار/مارس 2014؛
لجنة مناهضة التعذيب، التعليم العام رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، 9 شباط/فبراير 2018، الفقرة 14.
لجنة مناهضة التعذيب، بيانات خطية بشأن مشروع التعليق العام المنقح على تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، متاحة من خلال الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/Submissions2017.aspx

24 - لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، مع التعليقات، وثيقة الأمم المتحدة A/69/10، 2014، المادة 10.

25- 11 لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، القرار 2005 / « 12 نقل الأشخاص »، وثيقة الأمم المتحدة 2/ 2006 / E/CN.4 12، آب/ 2005 ، الصفحة 25 ، الفقرة

السوريين على الأراضي التركية بالحماية من الإعادة القسرية، وإن لم تعترف تركيا بهم كلاجئين على أرضها، تبعاً للتحفظ التركي على اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

كما تنتهك الحكومة التركية التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية26، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد، والمتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير27، والتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص في المادة /45/ الفقرة /4/ على حظر نقل أو ترحيل الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة المتحاربة، إلى دولة يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، دون تحديد ما إذا كانوا لاجئين أو غير لاجئين،28 والتزامها أيضاً بالإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992 في المادة /8/ الفقرة الأولى، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006 المادة /16/.
كذلك تنتهك الحظر الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984 في المادة /3/،29 والذي أكدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،30 بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية عنصر أساسي للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا-إنسانية، أو المهينة، أو الحرمان التعسفي من الحياة»، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الصكوك الدولية.
كما تخالف الحكومة التركية المبدأ الخامس من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة 1989، حيث نص على أنه: «لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلي بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون، أو للإعدام التعسفي، أو للإعدام دون محاكمة».
كما تخالف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/A/12/75/51، شباط 1997، الدورة /51/، الذي دعت فيه جميع الدول إلى «الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى بلدان يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، باعتباره مبدأ غير قابل للتقييد»، وقرار مجلس الأمن رقم /2254/ لعام 2015 في الفقرة /14/، الذي يقضي بأن عودة اللاجئين السوريين إلى مناطقهم الأصلية يجب أن تكون طوعية وآمنة.
أيضاً تخالف السياسات التركية المادة /16/ من الدستور التركي، الذي ينص على أنه «يمكن تقييد حقوق الأجانب وحرياتهم الأساسية بموجب قانون متوافق مع القانون الدولي» وقانون الأجانب والحماية الدولية رقم /6458/ لعام 2013، والذي تنص المادة /54/ في الفقرة /2/ منه، على أنه: «يمكن أن يتم اتخاذ قرار بالطرد خارج البلد بحق الأشخاص إذا توافرت إشارات جدية بخصوص أنهم يشكلون خطراً على النظام العام». أو في حال «الحكم عليهم بشكل قطعي بارتكاب جريمة تشكل خطراً على

---

26 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون (1989)، التعليق العام رقم 18 : عدم التمييز ـ 195ة page Vol. I)) 9.Rev/1/HRI/GEN » يشدّد التعليق العام على مبدأ عدم التمييز بسبب "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب»"
التعليق العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : 2009) الفقرة 30 E/C.12/GC/ - « فالحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية».
لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15. « وضع الأجانب بموجب العهد الدولي « أيار- مايو 1989 ، الفقرة 1 UN Doc. CCPR/C/21/Rev.

27- للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى من تعليقها العام رقم 12 على المادة الأولى من العهد : « الحق في تقرير المصير من الحقوق المتمتعة بأهمية خاصة ،ذلك لأن تحقيقه شرط أساسي للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان الفردية،بما في ذلك حق العودة « حق العودة في القانون الدولي - حُماة الحق

28- تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الطبعة الثانية، جنيف، 2016 - الفقرة 709.
أيضاً رأي المفوضية السامية للاجئين
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 2007, paras 15, 21; Court of Final Appeal of the Hong Kong Special Administrative Region, Case of C, KMF, BF and Director of Immigration/ Secretary for Security, FACV 18, 19 & 20/2011, Intervenor's Case, 31 January 2013, paras 28_71; Sir Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, "The Scope and Content of the Principle of Non-Refoulement: Opinion", in Erika Feller, Volker Türk and Frances Nicholson, Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, pp. 87_177.

29- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1465 10 UNTS 85، كانون الأول 1984، المادة 3.

30--التعليق العام رقم 20 على المادة 7، 10 ـ آذار 1992، الفقرة 9 . و التعليق العام رقم 31، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/ 2004، الفقرة 12.

النظام العام» ما يبطل الادعاء بمخالفة السوريين للقوانين المعمول بها في تركيا، كمسوغ لعمليات الترحيل التي تتم، إثر قضايا لا تتعدى المخالفات أو الجنح حسب ما وصفها قانون العقوبات التركي بمادته رقم /5237/ لعام 2004 .

الخلاصة:

إن الخطة التركية بإعادة توطين اللاجئين في شمال سوريا، دون الاحترام الكامل للضمانات الإجرائية، بما في ذلك تقييم المخاطر الفردية، تنتهك الحظر المطلق للإعادة القسرية، كمت تنتهك الغرض الأساسي من الاتفاق الدولي المتمثل بحماية الشخصية الإنسانية، والاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، ومنها حقُّ التماس ملجأ والتمتُّع به خلاصاً من الاضطهاد؛ وتخالف المبدأ القانوني العام باحترام الصفة الطوعية كجوهر في عودة اللاجئين، الذين ينبغي أن يكونوا قادرين على اتّخاذ قرار حُرٍّ، وصادرٍ عن إرادة حرة، في شأن عودتهم إلى بلدهم الأصلي، بعيداً عن أي ضغط جسدي أو مادي أو نفسي، وأن تكون عودتهم في ظل ظروف السلامة القانونية: «مثل العفو أو التأكيدات العامة على السلامة الشخصية وعدم التمييز والتحرر من الخوف من الاضطهاد أو العقوبة عند العودة»، والأمن الجسدي «بما في ذلك الحماية من الهجمات المسلحة والطرق خالية من الألغام، وإذا لم تكن خالية من الألغام، فعندئذٍ على الأقل مواقع التسوية المحددة »، والأمن المادي المتمثل بتوفر «الوصول إلى سبل العيش الكريم».

كما أن نقل مليون لاجيء سوري إلى الشمال السوري، فيما لو تم، يعني نقلهم من فئة اللاجئين الى فئة النازحين داخلياً، ويعني تغييراً للتركيبة الديموغرافية في سوريا وتوزع السكان، ومضاعفةً للحاجة الإنسانية في الشمال السوري، في حين أن الحل الدائم لقضية اللاجئين، لا يتم إلا بالتعامل مع الظروف التي أدّت إلى تهجيرهم، والتي لاتزال قائمة في سوريا، في ظل بقاء السلطة الحالية، ودون إنجاز للانتقال السياسي وفق مرجعية جنيف، ودون إجراء إصلاحات جذرية في تركيبة الحكومة السورية وأجهزتها، تؤدي الى إنهاء الاحتجاز التعسفي، والتجنيد الإجباري، وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان والملكية.

التوصيات:

1- الحكومة التركية:

- تحييد ملف اللاجئين السوريين عن الخلافات السياسية الداخلية في تركيا، والتصدي لمحاولات الاستغلال الانتخابي، والتطبيق الحاسم لنصوص القانون التركي المتعلقة بنشر خطاب الكراهية والآراء العنصرية والأكاذيب والمعلومات المضللة، عبر وسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي، دون الإخلال بضمان الحق في حرية التعبير للجميع.
- التراجع عن الخطة المعلنة بإعادة مليون لاجيء سوري، لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحظر الإعادة القسرية المطلق، ولقرار مجلس الأمن /2254/، وما يتضمنه التصرف التركي المنفرد من آثار سلبية ومدمرة على واقع السوريين ومستقبلهم.
- تعديل بنود قانون الحماية المؤقتة، إلى بنود تضمن للاجئ مركز قانوني، تحميه القوانين الدولية، يلتزم بالأساس القانوني للحماية الدولية، أي حق اللجوء، بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية، وبما لا يتعارض ومصالح الدولة التركية السياسية الداخلية والخارجية.
- وقف جميع أشكال الإجراءات التعسفية بالترحيل تحت مسمى :العودة الطوعية»، أو «الترحيل وفق الإجراءات الإدارية»، والتقيد التام بنص المادة /54/ من قانون الأجانب والحماية الدولية، التي تضمن حق الحماية، والحماية القضائية، والحقوق التي نص عليها القانون الدولي للاجئين.
- الشروع بتحقيق عاجل في المزاعم حول عمليات الطرد والإعادة والعنف والاستخدام المفرط للقوة والإكراه المخالفة للقانون التركي الخاص بالأجانب، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتعويض المتضررين .

2- المجتمع الدولي:

- العمل من أجل تعزيز الأمان في سوريا مع التصدي في الوقت نفسه لمحاولات فرض العودة على اللاجئين بطريقة غير قانونية، والعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والأمنية من خلال التركيز على تطبيق قرارات مجلس الأمن، وتحقيق تقدّم نحو إنهاء شامل لانتهاكات حقوق الإنسان، والحجز التعسفي والإخفاء القسري، فضلًا عن الوقوف إلى جانب اللاجئين السوريين الذين يرفضون العودة في ظل الظروف غير الآمنة.
- المساهمة في تحمل أعباء اللاجئين على دول الجوار السوري، وتمويل برامج إنعاش اقتصادي تفيد المجتمع اللاجئ والمضيف، وتطوير وتوسعة البرامج الوطنية الخاصة باستقبال اللاجئين، مثل برامج تأشيرات الدخول العائلية، وتأشيرات الدخول لاعتبارات إنسانية، وغيرها للتعامل مع الحالات الطارئة أو التي لا يشملها برنامج إعادة التوطين .
- مراقبة التمويل الدولي، لا سيما التمويل الذي يتم عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لأن أي خطوة للتحول من مساعدة اللاجئين إلى «برمجة العودة» قد تشجّع الحكومات المضيفة على إعادة اللاجئين إلى بلادهم.
- إعادة النظر في القيود الخاصة بعمليات العودة الطوعية التي تتخذها البلدان المُضيفة، كذريعة لفتح باب الإعادة القسرية. وينبغي توضيح أطر العمل القانونية المُنظِّمة لعمليات الإعادة القسرية والطوعية لتلافي السلوكات

3- منظمات المجتمع المدني السورية والتركية:

- توجه منظمات المجتمع المدني لإنشاء منصات إعلامية ناطقة باللغة التركية تهدف إلى تعريف المجتمع التركي بآخر تطورات الوضع في سوريا، بطريقة مبسطة ومختصرة، والإشارة إلى بعض الجوانب الإيجابية والنماذج الناجحة. كذلك دعم الخبراء السوريين الذين يتحدثون باللغة التركية، أو الأتراك الذين يساهمون في تقديم وجهة نظر السوريين، وتوضيح بعض المعلومات المغلوطة التي انتشرت بحقهم، وتسليط الضوء على بعض قصص السوريين ونجاحاتهم.
- على منظمات المجتمع المدني التركية والسورية، أن تعمل بشكل أكبر على مشاريع تحقق التقارب الثقافي والمجتمعي بين الأتراك والسوريين، من خلال جمع بعض المجموعات السورية والتركية المماثلة في المهنة مثل (المدرسين، الصحفيين، المهندسين، الأطباء، الطلاب والأكاديميين ... إلخ) ،من خلال وضع خطط طويلة المدى للاندماج المجتمعي.